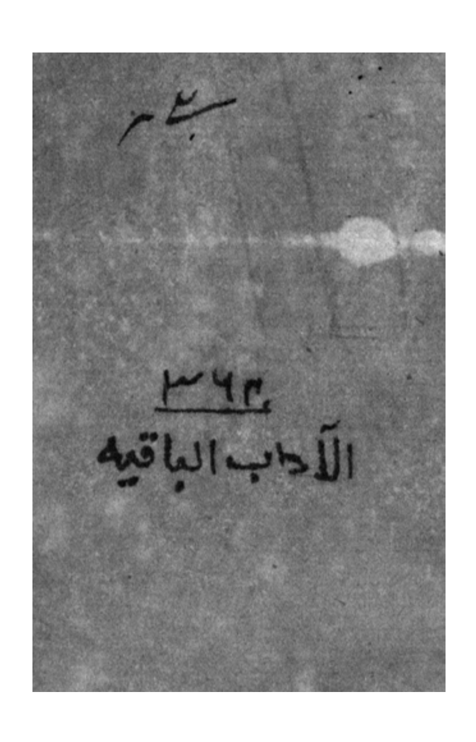
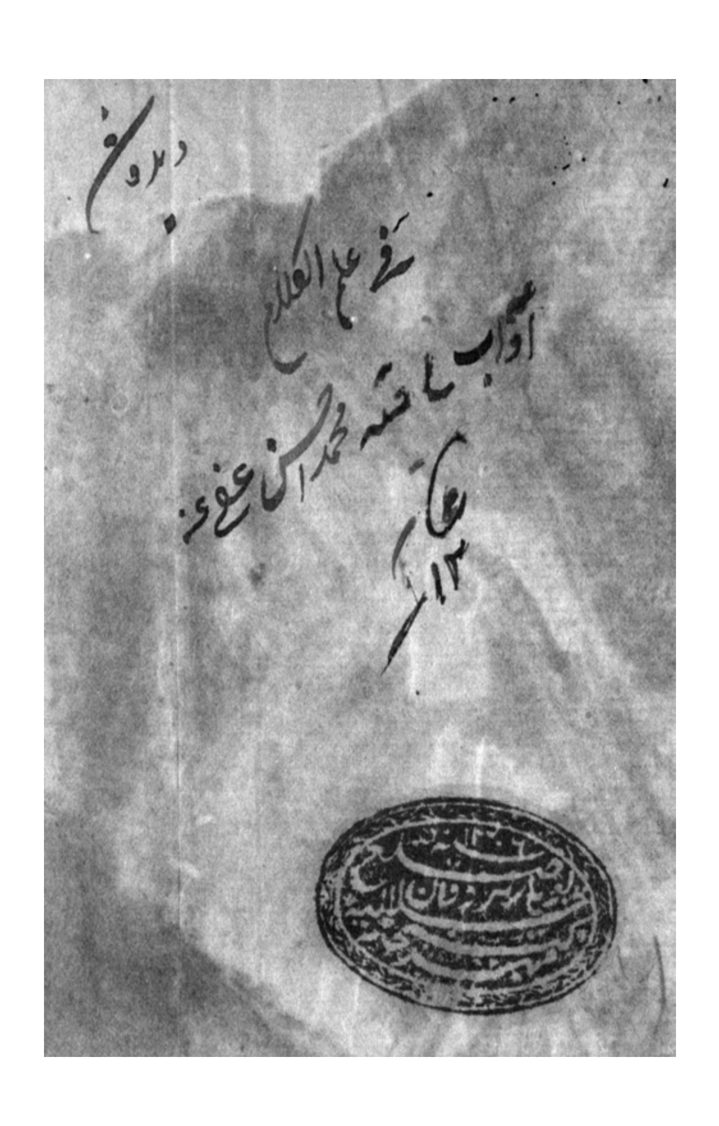
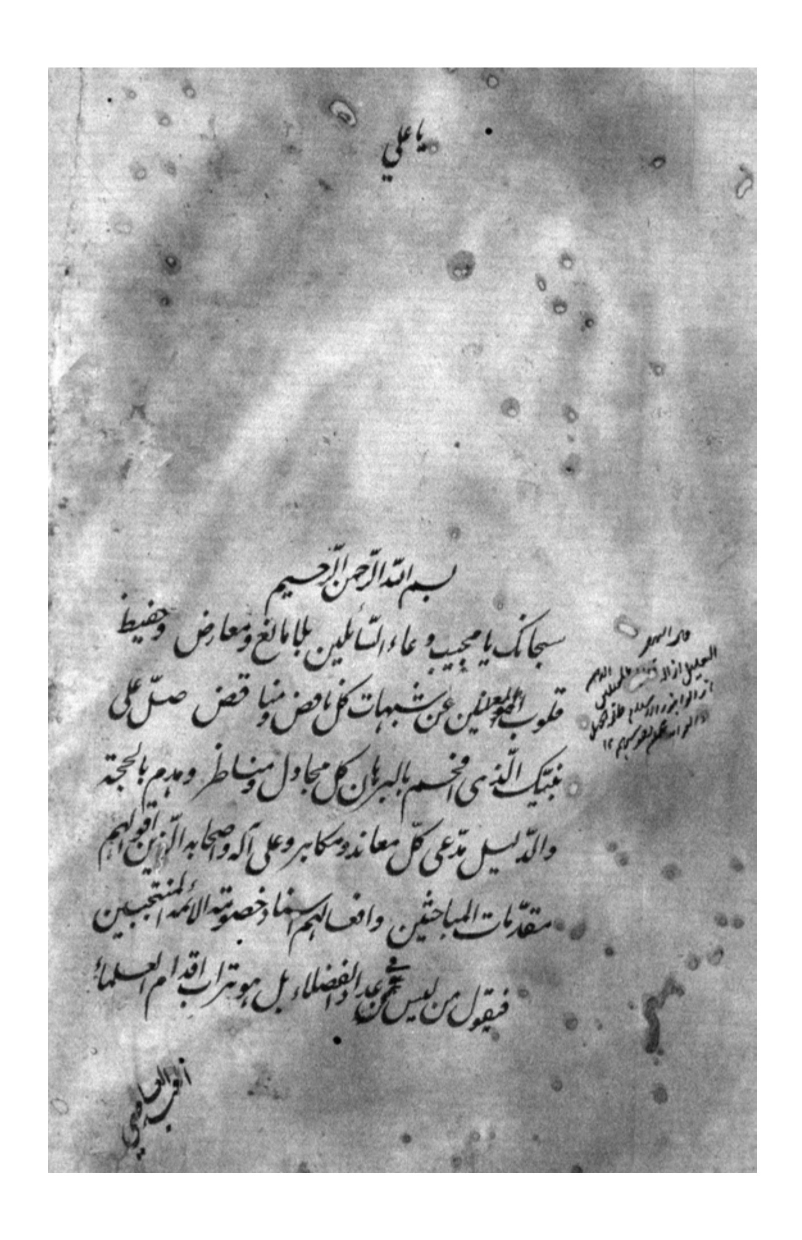


٣٦٣

الآداب الباقيه





يا علي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا مجيب دعاء السائلين بلا مانع ومعارض وحفيظ
قلوب المؤمنين المعتقدين عن شبهات كل ناقض ومنها قض صل على
نبيك الذي افحم بالبرهان كل مجادل ومناظر وهدم بالحجة
والدليل تدعى كل معاند ومكابر وعلى آله واصحابه الذين اقوالهم
مقدمات المباحثين وافعالهم اسناد خصوصية الائمة المنتجبين
فيقول من ليس في عدد الفضلاء بل هو تراب اقدام العلماء

العبد العاصي

العبد العاصي عبد الباقي بن غوث الاسلام الصديقي اوصله الله سبحانه
الى ما هو المامول وايده بالهام المعقول والمنقول انه طوبى لدهر
ساعدتني سعادته ومرحبا لعصر عاضدتني ودادته فلقد كنت منزويا
في زاوية التجريد ومعتكفا في بيت التفريد مجتنيا الثمرات نتائج الافكار
من دوحات الفروع والاصول وبايعا لها في مدينة الحق وسوق القبول
مصطادا الشوارد صحراء المعقول متعاطيا النوادر غبراء المنقول
متقنصا للمطالب جل العلوم على اعالي الاخوان ومستفيضا المآرب شرذمة منها
من جناب النفس القدسية التي ليس كمثلها احد في الهند والسند بل في
التوران والايران وحسبنا فيه قول بعض الافاضل وانها المحتوية على
عالم بحيم حوله اقرانه بل اسلافه وهو مولانا محمود محمد الجونفوري مولدا
والفاروقي محتدا ابد الله ظله الظليل وزاد جلاله الجميل متفردا بالمطارحة
مع الاذكياء ومتوحدا بالاجتناب عن المباحثة مع الاغبياء ناقدا
لكلام المتقدمين والمتاخرين وفاقدا التقليد الاولين والاخرين وبالجملة
كنت عديم النظير بين الامثال والاقران وما هو الا بفضل الملك المنان الست
مستفيدا للحاشية القديمة من مبحث ومفيدا لها من آخر وكفاك شاهدا عليه

ان كنت واثقا بقول آخر وان كنت في ريب فات منهم بمثل ما تتلى عليك

من التدقيق في الكلام وتحقيقه بتوفيق الملك العلام وقد اراد ان تظفر

بمثله في كلام اعالي الزمان فضلا عن ادانی الامثال والاقران وبينما

قد رايت توفر رغبات المحصلين في تعليم الرسالة الشريفة الشريفية التي هي معيار

ابحاث جل العلوم اليقينية بل كل المعارف الحقيقية والاعتبارية ولم اجد

ما الفته من شروح الناظرين فيها الا وهي قاصرة في تحقيق مطالبها فاترة

من تدقيق النظر في مآربها اللتين فيها الا قيل او يقال او حرف تفاسير الاقوال

او ما لا يوجد فيه الا الزلل والاختلال كما تشهد به من كان

سليم القلب ذو البال فخالج في قلبي ان املي عليها

شرحا منطويا على تدقيقات الانظار في المسائل

وادلتها ويحتوي على تحقيقات التعاريف

وتقاسيمها بل يكون بين الشروح دام الله دوامه كالكوكب

الدري الذي يوقد في الظلام كالشمس من بين النجوم

في عالم الاجرام فلو نظرت الى مزيد رغبة الطلبة الى تعلم تلك الرسالة كنت اقدم عليه

في علم آداب المناظرة

دوام مجده

ولو لمحت الى طائفة اول قدمهم الانكار بالحسد والعناد وثانيا

يجوز عن طريق السداد كنت احجم عنه ويوما عرضت الحال على

من رباني في مهد الحكمة اليمانية بلبان الصناعة الايمانية

فامرني ان لا اغبا بالملام من لئام الاخوان وقال ليس

الحق يعلو في جميع الازمان فاختلست من ايام التحصيل

اياما معدودة من رمضان وكانت سنة الف وستين من

هجرة النبي اخر الزمان واخذت فيه كذلك في تلك الايام

فجار فيها كذلك بتوفيق الملك المنعام وسميته بالاداب الباقية

من شرح الاداب الطرافية والمسئول من كرام الاخوان ان

ينظروا فيه بعين التدقيق والانصاف ويجتنبوه عن الجدل

والاعتساف وبه الاستعانة في كل حال وعليه التكلان في كل فعال

اعلم ان المصنف روح الله روحه اراد ان يبتدئ بالتسمية والتحميد في مفتتح

الكلام اقتفاء بما ورد في الاخبار واقتداء لطريقة الاخيار

واداء لبعض حقوق ما استغرقته من ضروب الاحسان التي من

[illegible] التوفيق لمثل هذه الرسالة العظيمة الشان فقال بسم الله الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم الحمد لله بعد ارداف التسمية بالتحميد لكن قيل انا وان
لسنا مرتابين في تعليل الارداف بالاقتدار لكن التعليل
بالاقتفاء والايراد مما نرتاب فيه بشبهة اليس انهما لا يستدعيان
الارداف لا يقال انما يرد هذا لو كان كل منهما علي حياله دليلا
علي الارداف بل المجموع من حيث هو دليل عليه فان الاقتدار
مستبد في التعليل فضم امرا اخر اليه وجعل المجموع من حيث هو
دليلا عليه كما تري تلك صرامًا كما وان لا يكون الاقتفاء
والايراد تعليلين للارداف وان كان يتراءى كذلك في بادئ
النظر الا انها في ضمنه من البدائة بالتسمية والتحميد ومن بعض
التحميد فتامل واعلم ان القول المخصوص ليس حد المخصوص بل انه
دال علي صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين
من الصوفية حقيقته اي اظهار الصفات الكمالية وذلك قد
يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهذا اقوي لان الافعال
التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا تصور
فيها التخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية

تجلت عنها مدلوله ومن هذا القبيل حمده تعالى وثناؤه على

ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات

لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن

صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية

فان كل ذرة من ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في

العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال صلى الله تعالى

عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

ثم انه قد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الحمد

المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل

الحق وتقديرا على قاعدة اهل الاعتزال كذا قالوا واورد عليه

قدوة المتاخرين ان مناط العناية بالاختصاص الذي يرشد

اليه اللام انما هو بطريق التعلق لا الحصر فان اللام المقدر

بين المضاف والمضاف اليه هو المفيد للاختصاص ولا يصح

ان يكون مناط ذلك العناية وجود الشيء في الشيء وعدم

وجوده في غيره اقول لو سلم ان المناط هو الحصر فلا محالة ان

ان راجعة الى عبد الحكيم

اعم من الحقيقي والاضافي كيف لا ولام الاضافة التي
هي لام التخصيص في الاغلب هو الاضافي فالاختصاص كما يرشد
اليه لا يستلزم ذلك الاختصاص ثم ان هذا المنع قد اشار اليه
في شرح المفتاح في مبحث تقديم المسند حيث قال في قوله
تعالى لكم دينكم افادة لام الجر الاختصاص فيه بمعنى الحصر ان سلم
لم ينافي دلالة التقديم عليه لجواز اجتماع الدلالتين على مدلول
واحد فقوله ان سلم اشار اليه كما لا يخفى هذا وقيل عليه ان
الاختصاص اللازم لا يكاد يصح ضرورة ثبوت بعض المحامد لغيره
تعالى الا ان قيل المحامد كلها راجعة اليه تعالى اذ افعال العباد بخلقه
تعالى قلنا اما قال اهل الحق في قواعدهم ان الكسب ثابت
للعباد ثبوتا محققا فلاحظ لما هو بازائه من الرجوع الى الله تعالى
بل هو ثابت لهم بدونه اقول ولو سلم فالرجوع لو كان نافيا
لجميع انحاء الثبوت تم الاختصاص والا فلا كما لا يخفى على صادق
التامل بل يدبر ثم قوله الحمد لله اما جملة خبرية كما هو اصله او
انشائية وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال

التردد بنا ... وقع من الشيخ عبد القاهر
والزمخشري في الجمل ... الواقعة في محل
المدح والذم حيث ذهب الشيخ الى ان
الجمل اخبارية وذهب الزمخشري الى انها
انشائية نقولة من ... الله
كالجملة الدعائية المنقولة

من حمدا فان جملة انما هي اخبار بصفة الكمال فانه قيل ان
الاخبار بالشي ليس ذلك الشي فالاخبار بالحمد ليس عين
الحمد فلا يصح ان يكون هذه الجملة اخبارية ليس شي ابتداه
الفضول من حقيقة الحمد الذي لا مانع لحكمه يتعلق الحكم على نسبة
امر الى اخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
كالوجوب والاباحة والمحكوم به والتصرف والاثر المترتب
عليه والخاصة ومتعلق الوقوع والكل محتمل لكن الاخير مفتقر
الى تقدير المضاف الى الكفاية كالامر ولا ناقض الامر
ولا قائل لقضائه يتعلق القضاء على الامر والحكم والفعل
مع الاحكام وارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال والكل محتمل و... العلل المذكورة بعد الاثبات
قد يكون علة للاثبات وقد يكون لما تعلق به ذلك وكذا الحال
في العلل الواقعة بعد الاخبار اذ قد يكون مناطها الاخبار
وقد يكون ما تعلق به ذلك فعلى ذلك يكون الاثبات والاخبار

مصلين وعلى هذا يكون انشاء لا اخبارا فان جعل هذا

القول على الحمد وعليه كما هو المتبادر فمناطه اما الاخبار

فلا يلزم ان يكون علة لثبوت جميع المحامد له تعالى كما لا يخفى

وقد علم منه ان الشرط وسائر القيود قد يكون قيدا لمضمون

الكلام الخبري والانشائي وقد يكون قيدا للاخبار والاعلام

في الخبري والطلب والايجاب في الامر والمنع والتحريم في النهي

وعلى هذا القياس فاحفظه فانه من النفائس وبه ينحل كثير من

المشكلات ثم لما كان معرفة شانه علينا نعما لا يتصور احصارها

لا سيما نبينا عليه الصلوة والسلام بهداه لنا الى سواء الطريق

من لا يمكن استقصاؤها فمن ثم قرن تحميده بالصلوة تمجيدا لله

تعالى قضاء لبعض حقوقه تعالى والصلوة كان المناسب

لنص الكتاب المجيد ان يعطف السلام على الصلوة كما لا يخفى

وقد عرفت ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان

المخصوصة شرعا ومجازا وبمعنى الرحمة بعلاقة السببية وقال

صاحب الكشاف ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين

الاركان بها لتحرك المصلين فيها ثم سمي الدعاء صلوة
تشبيها للداعي بالمصلي في التخشع فيكون الصلوة في الدعاء
استعارة وفي الاركان حقيقة او مجازا مرسلا والحق ما عرفت
انما شاعت الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية وما نقل
منهم اطلاقها على الاركان بل ما كانوا عارفين بها بكيفية
يتصور بهم التجوز عنها وقد ذكر في القاموس ان الصلوة تقويم
العود بالصلاء ثم نقل للرحمة صلوة لاشتمالها على تعديل
ثم نقلت الى الدعاء الذي هو سببها تجوزا وقد ذكر في
اللباب ان الصلوة في اللغة العطف مطلقا فان نسب
الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة والى الملائكة الاستغفار
والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض فهي على هذا مشترك معنوي
قال الامام الغزالي حيث قال ان الصلوة موضوعة للقدر المشترك
من الثلثة المذكورة وهو الاعتناء بالمصلي عليه لكن التحقيق
انها مشتركة لفظية بينها وبه قال ابن عباس وهو اعلم ان من
واعرفهم باللغة وقد ذكر في نهاية الجزري ان معنى قولنا

صلى الله عليه وسلم عظمه الله تعالى في الدنيا باعلاء ذكره

وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره

على سيد جميع انبيائه وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

قال انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر ثم ضم

الفعل تابعية لشذوذ اسناد السيد عن هذا المفهوم كما في قوله ان

على كل شيء قدير فلا يلزم كونه سيدا عن نفسه وسندا لبيانه

السند ما استندت اليه من حائط او غيره والولي المحب او الصديق

او الناصر او الوالي لكن بتقدير المضاف الى الكناية كالامر

فانهم الاولياء على الصلحاء والعلماء القادرين باداب سنة

الانبياء كما هو الظاهر فلا اتفاق الى ارتكاب الشذوذ والتطفل

والاول على ما هو الاتم فلا بد منه كما لا يخفى وفي لفظ السيد والسند

حسن صنعة التجنيس وعلى احبابه الذين يحبونه بصميم قلبهم

وخلوص اعتقادهم والآل والاصحاب داخلة فيهم الصادقين

المقابلين باللسان والسنان لاعدائه من الكفار المنكرين للنبوة

وغيرها وفي لفظ السنة والنقض والسند والمعارضة من حسن

ضرب براعة الاستهلال لا يخفى اما بعد الحمد والصلوة فان

هذه اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع

الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة و

لمعانيها فى الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة

بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج ليس بمستقيم

الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و

دون معانيهما ودون المركب من الثلثة او الاثنين قال به

قدوة المتاخرين فى حاشية التهذيب اقول يمكن ان يقال

انه لم يرد بالاشارة الاشارة حقيقة بل تجوزا وكذا لم يرد بالحضور

اجتماع الاجزاء فى الوجود بل اراد به مطلق الوجود ولا خفاء ان

الالفاظ المرتبة موجودة فى الخارج فى زمانها وان لم يكن موجودة

فيه فى الان الحاضر وكذا سائر الامور الغير القارة موجودة فيه

صرح الاحقين بالمهرة السابقين فى افق المبين وافاده

الاستاذ مد ظله فى تعليقه حينئذ لا يلزم ما ذكره عدم استقامته

او حاصله على ما صرح به الاذكياء انها ليست قارة مجتمعة الاجزاء

في الوجود حتى يصح الاشارة الحسية اليها وظاهر ان الاشارة
ليست الا الى المجموع المرتب فانه الكتاب فلا يصح الاشارة
حقيقة نعم لو حمل كلامه على ما ينساق اليه الذهن فالامر كما ذكره
ان قيل لا فصل منهما فان كلتا الاشارتين يكون مجازية قلنا
فرق ظاهر فان المشار اليه على ذلك يكون موجودا ذهنيا و
هذا يكون موجودا خارجيا فيكون الاشارة اليه اقرب بالحقيقة
فكانه حاول انه ان كان وضع الديباجة بعده فالاولى بالاشارة
المجازية الموجود في الخارج اذ يكون اقرب فقائل ومنشأه
الوضع ما حسبه المتاخرون ومنشأهم القائل في حواشيه القديمة
على الشرح الجديد للتجريد ان الامور الغير القارة ليست موجودات
خارجية ليس بشيء فانها وان لم تك موجودة في الآن الحاضر
لكنها موجودة في زمانها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
وكان منشأ تفوههم في هذه الورطة انه اشتبه عليهم الوجود
الخارجي بالوجود في ذلك الآن وما دروا ان ذلك اعم منه
هذا وقد اورد عليه انه لو كان الامر كما حققه لما صحت الاشارة

اي الآن الحاضرة

فى الامور الغير القارة اشارة خارجية وليس كذلك كما

شد اليه قولهم هذه الحركة وهذه الالفاظ المسموعة وقد يجاب

بانه ان اراد ان الاشارة فى امثال قولهم هذه الالفاظ حقيقة

فم وان اراد انها واقعة مجازا فم لكن الكلام فى انها تصلح

الاشارة حقيقة ثم الاشارة اليه انما هى لتنزيله منزلة المحسوس

المشاهد مبالغة فى كمال تعينه وتميزه ورمزا الى انه سهل التناول

وقريب الاخذ قواعد البحث القاعدة قضية كلية تستنبط عنها

احكام جزئيات موضوعها والقانون يرادفها وقد اراد

باستنباط الاحكام تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان

يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل

الاول كما فى القوانين التى احكام جزئياتها نظرية واما بطريق

التنبيه مثلا اذا ذكر كما فى القوانين التى احكام جزئياتها بديهيات

غير اولية فقد شذت القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهيات

اولية كقولنا كل نار حارة والبحث فى اللغة التفتيش يقال

بحثت عن الشئ تفتشت عنه وفى العرف اثبات النسبة الايجابية

الاستدلال بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم فيه
وبيان احكام الشي واحواله لا بيان مفهومه والمناظرة الجلي
جلي يا اري ان يراد به هنا الاخير لعدم صدق ما سوى ما علم
الحل علو ازيد ذلك لم يكن قوانينه داخلة في قواعد البحث
وهذا القدر كاف فيه متضمنة لما لامور يجب استحضارها
تلك الامور في فن المناظرة علمها وقوله الباحث عن
كيفية البحث نعت كاشف عن مفهوم هذا الفن وفيه اشارة
الى ان موضوعها هو ان المناظرة وعلمها ليسا كالنحو وعلمه
بل كالمطالعة وعلمها فان المطالعة صرف الفكر ليتجلى المطلوب
وعلمها هو العلم الباحث عن كيفية المطالعة فهما متغايران
بتة صيانة للذهن فذهن الباحث عن الضلالة في البحث
وفيه اشارة الى ان غايته ما هي فقد علم تعريف العلم وموضوعه
وغايته كما لا يخفى مرتبة على مقدمة وهي ما يفيد البصيرة في الشروع
وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشي واما التبصرة و
التتمة والتكملة فداخلة فيما هي مذكورة بعده والوصية تتمة الابحاث

كلها اما كيف المقدمة ففي التعريفات تعريفات جل الامور
التي تقع في هذا الفن غالبا اذ طوي ههنا بعض منها كالبديهي
[illegible]ي والخفي والجلي والمعلوم والمجهول والكل ظ التصور
ولو اعتبارا ولما كانت المناظرة مقصودة بالنظر ههنا
قدمها وبدا بتعريفها فقال المناظرة في عرفهم توجه المتخاصمين
ولو في زمانيان فلا محالة تصدق التعريف على المناظرة
الواقعة بين القدماء والمتاخرين وقد يقال انه اعم من ان
يكون حقيقة او حكما فهي لا تشتد عنه نبه اقول [illegible] دلالة واضحة
على ان مدار انعقاد المناظرة على التكلم النفس المتخاصمين
الخصوصة وهي قول كل خلاف ما يقوله الآخر في النسبة
الواقعة بين الشيئين من المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ثبوت احدهما للآخر او نفيه او منافاته اياه والعينيان
واقعيان فان توجههما انما يكون في النسبة كما ان هذه انما
تكون بينهما ان قيل هذا التعريف لا يصدق على النوع الوارد
على التعاريف لفقد النسبة ثم قلنا هي اعم من ان يكون

قوله النظر [illegible] بالبصيرة ونحوه
النظر [illegible] المنكسر بين الكلام والقسم
والفكر [illegible] وقيل ترتيب معلومات
الى مجهول ١٢ شرح ادب البحث

صريحة او ضمنية ولا ريب ان هذه النسبة متحققة ثمه لا يقال
المتبادر من النسبة انما هو النسبة الصريحة والتعريفات
محمولة على المعاني المتبادرة اذ ما ذكره المص في مواضع
انعقاد المناظرة في النسب الضمنية صارف عن هذا
المتبادر اليه اظهارا للصواب المعتبر في المناظرة عند الجمهور
قصد اظهار الصواب من الجانبين ومنهم من اكتفى باحدهما
فعلى ذلك لو تعلق غرض احد الجانبين بالزام صاحبه فلا
ينعقد المناظرة قطعا وان كان غرض الآخر اظهار الصواب
واما على هذا فلو نيط غرض احدهما باظهار الصواب فهي
منعقدة جدا اصالة وان كان مناط غرض الآخر الزام الخصم
وفيه احتراز عن المجادلة والمكابرة ان قيل قد لا يكون الصواب
في المناظرة فهي تنتقض عن التعريف قلنا لا نسلم ان كون
الشيء غرضا من فعل لا يستدعي ان يوجد ذلك عقيب
ذلك الفعل فكون هذا الاظهار غرضا عن ذلك التوجيه
لا يستدعي وجوب حصوله عقيبه فلا ريب في صدق التعريف

ومن لطايف التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالتوجه
اشارة الى العلة الصورية والمتخاصمين الى العلة الفاعلية
والنسبة الى المادية واظهار الصواب الى الغائية

ثم ان صاحب الاداب قد عرف المناظرة بانها هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب ويرد على ظاهره ان السائل اذا اقتصر على مجرد
المنع فالتعريف لا يصدق عليه ضرورة ان النظر اعني
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول نظري فقد
ذكروا انه لابد من الجانبين جانب المعلل والسائل
فلا دلالة للفظ عليه اذ دلالة العام على الخاص ليست
باحدى الدلالات الثلث وان اريد ما هو اعم منه كما يتسابق
اليه الذهن فلا محالة يصدق التعريف على التامل الواقع
بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم وعلى التامل لشيء
من الشخصين من غير تحكم وتلفظ سواء كانا متوافقين
او متخالفين وان النظر من الالفاظ المشتركة فوقوعه في

ليس على قانون التعريف وتعاريف المص لا يتجه عليه ذلك
لا يخفى وانما قلنا على ظاهره لانه يمكن ان يقال ان النظر وان
عرف في معنى الترتيب لكنه ههنا بمعنى التفات النفس
كما ينادي عليه ظرفية النفس مع دلالة تقييده بالبصيرة
عليه اذ هي للقلب كالبصر للعين وان المتبادر من الجانبين
جانبا المتخاصمين بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم
بحسب مفهوم اللغة وان القرينة اذا كانت واضحة
فلا مضايقة في وقوع المشترك في التعريف هذا حاصل ما ذكره
شارح الاداب اقول وقد يعلم منه قطعا ان مدار اطلاق المناظرة
عندهم على التكلم والتلفظ وان التخاصم انما يكون به كما لوح اليه
وقد يقال المناظرة مدافعة الكلام من الجانبين في النسبتين
المتنافيين اظهارا للصواب اقول لا ريب ان المتبادر من
الكلام هو الكلام اللفظي فهو محمول عليه فلا فاقة ههنا الى ارادة
المتخاصمين من الجانبين فانه وان كان اعم لكن مدافعة
ذلك الكلام من قبلهما يستلزم التخاصم منهما بخلاف النظر

بالبصيرة فانه سواء كان بمعنى الترتيب او الالتفات

لا يستلزم ذلك ثم المعلوم منه ايضا ان المناظرة

بدون التكلم والتلفظ كما لا يخفى على ذي مسكة وقال

الفاضل في شرحه للعضدية ان النقل اذا صار

منصبك فلا منصب لعدلك الا طلب تصحيحه منك

ولو طلب بنفسه فهو متفكر لا مناظر لان المناظرة هي المدافعة

بالكلام من جانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

وما اشتهر من انها هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة

بين الشيئين اظهارا للصواب يرجع الى هذا حيث اريد بالجانبين

جانبا المتخاصمين على ما صرح به شارح الاداب

وقال بعض شراح الاداب ان التعريف يصدق على ما

اذا نظر بالبصيرة شخصان من غير التلفظ مع انه لا يسمى مناظرة

فلا يكون مانعا هذا وقد ارى ان هذا بل كل ما ذكر هو الصباح

بعد المصباح فقد طلع شمس الحق من مطلعها بل حقق ان تطلع

شموس الحق من مشارقها كما تقف عليه ان ساعدني التوفيق

تصباح بكسر الميم ... صباح بالفتح ...

وهو خير رفيق فاستقم عليه في هذا المقام ودع عنك خرافات الاوهام

المجادلة هي المنازعة التي لا يكون لاظهار الصواب وفيه احتراز

عن المناظرة بل يكون لالزام الخصم وفيه احتراز عن المكابرة

قال صاحب المحاكمات المجادل اما مجيب ان يحفظ رايا ما ويسمى

ذلك وضعا وغاية سعيه ان لا يكون ملزما ويسلم عن الزام الخصم اياه

واما سائل يهدم وضعا ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد اقتفاه

المص ههنا في الحاشية وكتب ضعفا لما قال فوجب ان يصدق

التعريف على كل منهما لكن المجيب ليس سعيه لالزام الخصم بل

ليسلم عن الزامه ان قيل اراد به ما هو من جانب خصم صادق على كل منهما

فانه وان لم ينازع لاجل الزام الخصم لكن الطرف الآخر قد نازع لاجل ذلك

كما ان السائل ح يكون مجادلا لكنه قد يكون مناظرا ح لا يتم هذا الجواب

كما لا يخفى ان قيل هذا التعريف انما هو للمجادلة السوالية فلا ضرر في عدم

صدقه على المجادلة الجوابية قلت هذا وان كان غاية ما يمكن ان يقال في هذا

المقام وقيل مثله في غيره لكن لا يرضاه الطبع السليم والفهم القويم بل يكره كيف

والقول انه طوي في تعريف المطلق ايهاما كان في سؤال ست عشر ان الحقيقة عند

الكاتبي ولو عرف بانها منازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم او للسلامة عن الزامه

اه الشريف المذكور لا يكون الا مجادلة
تعرض بان يكون جامعا الا ان يقال المراد
بقوله لالزام الخصم ان لا لالزام الخصم
دفعا ووجوبا فيشمل المجيب والمعترض
جميعا ...

لا نبلهتى على كلتى المجادلتين وحمله على هذا المعنى لا يقدم عليه
من له مسكة فاياك والاقدام عليه والمكابرة هى المنازعة
لا لاظهار الصواب الا انه هذا المنازعة وتذكير الكناية اما
لى تاويل المنازعة بالنزاع او على ان التانيث الغير
المتفرع على التذكير كالنكرة يذكر ويؤنث لا يكون لالزام
الخصم ايضا كما انه لا لاظهار الصواب بل لغرض اخر مثل عدم
ظهور الجهالة عند الناس هذا اقول تفصيل الكلام فى هذا المقام
انك قد عرفت ان المعتبر فى المناظرة عند الجمهور قصد اظهار
الصواب من الجانبين فضبط الكلام ان المتخاصمين اما ان
يكون تخاصمهما لقصد اظهاره منهما اولا وح اما ان يكون التخاصم
لقصد الزام الخصم اولا فالداخل فى المناظرة صورة واحدة
وفى كل من الاخرين صورتان وان المعتبر فيه عند بعضهم قصده
ولو من جانب فالضبط ان المتخاصمين اما ان يكون توجههما
لقصده ولو من جانب ولا وح اما ان يكون لقصد الالزام
اولا فالداخل فى الاولى صورتان وفى كل من الاخرين صورة

تعريف النقل

وكل ذلك يلوح بالتأمل الصادق فتأمل والنقل هو الاتيان

بقول الغير على ما وجه هو ذلك عليه على ذلك الوجه بحسب

وفيه اشعار بان ما لا بد منه في النقل انما هو الطباق في

دون اللفظ فلو تطرق التغير فيه من حيث المجاز او

او المرادف فلا يضر واما لو كان ذلك التطرق من حيث

المعنى فلا محالة انه يهدم اساس النقل نعم لو كان مع اظهار

انه كذلك فهو ان لم يكن نقلا بحسب الحقيقة لكنه على صورته و

لذا يؤاخذ بما يؤاخذ به النقل مظهرا انه ذلك القول قول

الغير صريحا كان او كناية بان يقول مثلا قال الشيخ كذا و

في الشفاء كذا وفائدة هذا التقييد انه لو لم يكن كذلك بل

كان على طريقة الاقتباس فلا يكون نقلا بل كون دعوى في

بادي الراي ولذا يتوجه عليه ما يتوجه على الدعوى وتصحيح

تعريف تصحيح النقل

النقل هو بيان صدق نسبته او اظهار مطابقة نسبة قول

نسب الى المنقول عنه للواقع وانت تطلع على كيفيته في

تعريف المدعي

البحث الاول ان شاء الله تعالى والمدعي ما قد يقال الاولى

ان يقول من بره لان المناظرة انما ينعقد بين ذوي العقول
اقول لعل التنبيه على ان الادعاء ليس من شان ذوي العقول
فان اثبات الحكم بحيث يوجب افحام الخصم انما يكون اذا ترقت
مقدمات الدليل من حضيض الخفاء الى ذروة الوضوح بحيث
لا يبقى له مجال انكار اصلا وهو في الاغلب ما خلا عن عسر اذا
قل ما يسع المنع خفاء المقدمة ولو عند الخصم فسبيله انما يكون
سد وداء الواغير في بوضوحها وهو لا سيما في زماننا اهملوا من
الجدل والعنا وكما تعلم نعم لو تمسك بالمقدمات النقلية
لسهل الامر لكنه قلما تيسر ذلك ثم ان ما وان عرف في غير
العقلاء لكنه اعم من حيث الوضع بخلاف من لاختصاصه بها
وضعا نصب نفسه لاثبات الحكم وقد يقال هذا التعريف يصدق
على النا قض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا بمدعيين
في عرفهم اقول ولعمري هل هذا الا فرية عليهم بلا مرية كيف
وقد صرح العلامة الدواني في الحواشي القديمة على الشرح
الجديد للتجريد وفي شرح العقائد العضدية وبعض اجلة المتاخرين

فی تعلیقاته علی مباحث جواهره بان الناقض مدعی ونقل
بعض الفضلاء رفی اذا به علی ان المعارض مدعی وانت لو تصفحت
حواشی المطالع تجد المصنف مصرحا فیها غیر مرة بان الناقض
یکون ناقضا مدعیا ولما کان الناقض الذی ادعی بطلان
الدلیل متمسکا بشاهد مدعیا کان المعارض الذی ادعی خلاف
ما اقام الدلیل علیه الخصم مع اقامته الدلیل علیه مدعیا بطریق
الاولی بل لو تدبرت فی تصانیف کلمات النظار فلا محالة
تعلم ان الناقض والمعارض مدعیان فی عرفهم قطعا فتدبر
ثم مقید ان الناقض فی النقض الاجمالی مما لا فاقد الیه فانه اذا اطلق
یراد به النقض الاجمالی بالدلیل فیما اذا کان الحکم نظریا او
التنبیه فیما اذا کان بدیهیا خفیا وفی هذه العبارة مسامحة
لان التنبیه لا یفید الاثبات کما لا یخفی ان قیل المسامحة
ارادة خلاف الظاهر وانه ههنا ما ذا قلنا هو تمکین الحکم
فی ذهن الغیر وذاک قد یتحقق فی ضمن الاثبات وقد یتحقق
فی ضمن الاظهار هذا القول ولو وضع بیان الحکم مکان اثبات

لما افيق الى ارتكاب هذه المسامحة كما لا يخفى تدبر هذا او

قد اورد عليه انه لا يشمل من التزم صحة حكم بديهي او ادعى

انه في عرفهم وقد يقال ان المتبادر من المدعي مفيد الحكم

المحتاج الى الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التقرير

اقول كذلك المتبادر من النقل الاحتياج الى التصحيح فعليه ان

يخص تفسيره فيه وقد يقال حاصله انه اراد تعريف المدعي

الذي يكون دعواه مناطا للمواخذة ومربطا للمناقشة ومحلا

لانعقاد المناظرة اقول مقدمات الدليل قد تكون مجهولة او خفية

وقد تكون واضحة وكذلك النقل قد يكون معلوم الصحة وقد لا

يكون كذلك فهما ليسا على الاطلاق مناطا للمواخذة ومحلا

للمناظرة مع انه عرفهما عليه وعلى هذا فقس وبه يلوح ان

مثل ذلك التخصيص لا يقدم عليه من له الطبع السليم هذا قيل المدعي

من يفيد مطابقة النسبة للواقع اقول هذا التعريف يشمل

لملتزم تلك الصحة فلا خفاء في جامعيته اذ المعنى سواء كان

الحكم بديهيا ظاهرا او خفيا او نظريا وقد اورد عليه انه يصدق

والقائل به مولانا ابو الفتح صرح به
في شرح الاداب لحنفيه ره
منه عفي عنه

على انا نقل بل على كل متكلم بجملة خبرية والتزام اسهالا يخلو من [illegible]
اقول وذلك لان وقوعه مقابلا لذلك يدل على انه ليس من
جملة افراده وربما يتكلم بتلك الجملة من غير التزام صحة
المتكلم بها لم يلتزم تلك الصحة لا يعد مدعيا فيه لكن يمكن ان يكون
التقابل بينهما باعتبار ارادة ما سواه كما لا يخفى وقيل من تصدى
اثبات الحكم بالدليل وقيل من نصب نفسه لاثبات الحكم
بالدليل اقول يرد على ظاهر هذين التعريفين من يدعي بديهيا
خفيا فانه مدع قطعا ومما لا يصدقان عليه وانما قلت يرد
على ظاهرهما اذ يمكن ان يقال اراد بالدليل ما هو اعم منه ومما
هو في صورته كما يقال في تعريف المنع على ما تطلع عليه والحق
ان يقال المدعي من التزم صحة حكم نظريا كان او بديهيا اوليا
او غيره فانه تام جمعا ومنعا كما لا يخفى والسائل له معنيان
احدهما اخص وهو من نصب نفسه لنفيه لدفع الحكم الذي
كان الخصم [illegible] اي الحكم
نصب المدعي نفسه لاثباته فحينئذ يصدق على المعارض فقط
وثانيهما اعم وهو ما اشار اليه بقوله وقد يطلق السائل على

تعريف السائل

تعريف الدعوى

ما هو اعم منه من ذلك وهو الداخل الصادق على ارباب
النوع الثالثة والدعوى ما قضية يشتمل على الحكم الوقوع
واللاوقوع اشتمال الكل على الجزء المقصود اثباته تكينه
في ذهن الغير ولو وضع البيان مكان الاثبات لما انفتق
الى ارتكاب هذه المسامحة بالدليل او التنبيه ولما لوح اليه
في تعريف المدعي من التبادر لا يبعد ان يدفع ان التعريف
لا يصدق على بعض الدعاوى كما لا يخفى وقد يخص الدعوى وقد عرفت
ما عليه تذكر ويسمى تلك الدعوى من حيث انها تقع في العلم
ويسئل عنها مسئلة ومن حيث انها يبحث فيها مبحثا ومن حيث
انها تستنتج من الدليل ويحصل منه نتيجة ومن حيث انها لكون
كلية قاعدة وقانونا ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية
ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها الحكم اخبارا
ومن حيث كونها جزء من الدليل مقدمة ومن حيث انها تطلب
بالدليل مطلوبا فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات ولكن المطلوب اعم من الدعوى فانه تصور يشتمل
لحقائق الاشياء وماهياتها التي تطلب بالتعاريف او تصديق

كالقضايا التي تكتسب بالدلائل بخلاف الدعوى فانها تقصد بنفسها

فقط ويسمى المطلوب من حيث انها يقع فيه الطلب مطلبا

ايضا كما يسمى مطلوبا وهو اعم من المطلوب فانه قد يقال

المطلب دون المطلوب لما لكلمة يطلب به تلك الكلمة

التصور التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء

باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة

في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها

وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم

والى التصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده

والطالب له ما الحقيقية او التصديق التصديق ايضا ينقسم

الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بوجوده

والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ان قيل

اي من هذه المطالب متقدم على الاخر قلنا مطلب ما الشارحة

متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه

لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم

على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان
يتصور من حيث انه موجود وعلى مطلب هل المركبة اذ ما لم
يصدق بوجود الشيء في نفسه لم يصدق بثبوت شيء له و
منه يعلم تقدم مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية و مطلب
هل المركبة اذ المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك
الشيء ولا ترتيب ضروري بين الهلية المركبة والمائية بحسب
الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية كما لا يخفى ثم التعريف
اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة بالكنه او بالوجه لنفسه
او لغيره غير حاصلة تصريحا بل علم ضمنا فان علم وجودها
وجود الصورة في الخارج فان الوجود المعتبر في الحقيقي المقابل
للاسمي هو الوجود العيني على ما عرفت ثم القول بوجود الصورة
فيه اما بناء على حمل الصورة الكتابية على ذي الصورة او على
ما هو التحقيق من اتحاد العلم والمعلوم بالذات وتغايرهما
بالاعتبار والا فالموجود فيه انما هو ذو الصورة لا هي فهو تعريف
بحسب الحقيقة حدا كان او رسما والا وان لم يعلم وجودها

بان لم يكن موجودة بل معدومة كانت او موجودة لكن لا
يعلم وجودها فهو تعريف بحسب الاسم كذلك واما اللفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ببيان ما وضع له اللفظ
من حيث انه موضوع له بلفظ اظهر مرادف كتعريف الغضنفر
بالاسد او اعم كتعريف السعدانة بالنبت ان قيل لم طوى المص
قيد الاظهرية قلت اكتفاء بلفظ التفسير فانه يكون بلفظ اظهر
واوضح هذا واعلم ان العلامة التفتازاني ذهب الى ان هذا
التعريف من المطالب التصورية كالتعاريف الاخر واما المص
فقد خالفه وقال انه من المطالب التصديقية وبيانه انه ان
كان الغرض منه معرفة حال اللفظ وكونه موضوعا لذلك المعنى
بحثا لغويا ففي المطالب التصديقية واذا كان الغرض منه تصوير
معنى اللفظ وتفتيشه كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم
المخاطب من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصوره
كان من المطالب التصورية هذا هو الحق وقد طلب صدر المحققين
بان هذا التعريف يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا

اللفظ

اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وفيه بحث اذ ليس الغرض

منه تصوره بهذه الحيثية بل هو تصوره بذاته اما يشهد عليه مثل

الغضنفر فان المخاطب ثمه طالب لتصور نفس المعنى لا التصور

من حيث انه موضوع له اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق

المتوقف على تصور نفس ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض

بتصوره بهذه الحيثية وذا الحكم به بالضرورة من هو صحيح الوجدان

كما لا يخفى وقد بينه جلال المحققين بان المخاطب هناك عالم

قطعا بان اللفظ الغضنفر معنى ما قصد التصديق بثبوت هذا

المحمول له فقد تصوره بوجه مبهم لكن لما لم يكن عالما به بخصوصه

طلب ان يتصوره بوجه آخر يفيد الخصوص فالتعريف الآخر

بالمرادف مثلا انما هو لتحصيل تصوره بوجه آخر هو خصوص معناه

اعني مفهوم الاسد لا لافادة التصديق بانه موضوع له وايضا

تعليل القوم تقدم مطلب الاسمية على جميع المطالب بانه ما

لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا تمشي طلب حقيقته

ولا التصديق بهلية المركبة وهذا الكلام انما يتم اذا كان التعريف

قوله فان ذلك الكلام انما يتم آه وذلك لانه لما امتنع ان يكون معنى اللفظ بالتعريف ملزوما ...

اللفظى واخلاى مطلب ما كما لا يخفى ثم قال وللتفصيل ان

للتصور مراتب ادناها ان يستحضر فى المدرك صورة مخزونة

بواسطة لفظ موضوع بازائها واذا حصل ذلك ابتداء فلا تصور

الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى

العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل فى سلسلة المطالب

لعدم الطلب وان حصل ذلك بعد القاء لفظ لم يعرف معناه

فهناك تصور الطلب كما قيل العضنفر موجود فقال ما هو فيجاب

بانه الاسد وهذا التعريف اللفظى فالغرض منه احضار صورة

مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الفرس من حيث انه مسبوق

بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه ويصح طلبه وعد من مطالب ما

واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب

متفاوتة اتمها تصوير الكنه وذلك الحد التام هذا مقوله وقد

يلوح منه ان هذا التعريف كما انه ليس من المطالب التصديقية

ليس من المطالب التصورية على سبيل الحقيقة كيف وليس فيه

تحصيل صورة غير حاصلة وانما فيه احضار صورة غير حاضرة

بل جملة منها وعده من مطالب ما انما وقع على سبيل التشبيه
احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة من
حيث ان الاحضار مسبوق بلفظ لم يحصل احضار معناه بخصوصه
منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب
التصورية ههنا اعم من الحقيقة والتشبيه نعم لو صح توجيه صدر
المدققين لكان من تلك المطالب حقيقة اذ كان حاصله
انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود من هذا التعريف افادة
صورة غير حاصلة وهو تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا
اللفظ والحاصل سابقا انما هو تصوره بوجه اخر ان قيل لم
يكن هذا التعريف من المطالب التصورية حقيقة بل تشبيها كان
النزاع في ان هذا التعريف هل هو من المطالب التصورية او التصديقية
لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه
من المطالب التصورية تشبيها فلنا من جملة من المطالب التصديقية
صرح بان المقصود منه التصديق والمراد بكونه من المطالب
التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة غير حاضرة

تمام

شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق فهما متغايران
بتة هذا ثم حاصل الكلام ان التعريف ان لم يكن المطلوب به
تحصيل صورة غير حاصلة بل تميز صورة من بين الصور المخزونة
والاشارة اليها حتى يلوح ان اللفظ بازائها كان تعريفا لفظيا
وان كان المطلوب به تحصيل صورة لم تكن حاصلة كان تعريفا
حقيقيا وهذا لا يخلو اما ان يكون ذاتيا بحتا او عرضيا كذلك
او مكتفيا عليهما وعلى التقادير اما ان يكون مما علم وجوده ام لا
فان كان التعريف بالذاتي البحت فيما علم وجوده كان حدا
بحسب الحقيقة والا كان رسما بحسبها وان كان به فيما لم يكن
كذلك كان حدا بحسب الاسم والا فكان رسما بحسبه فقد بان
ان التعريف الاسمي قسيم للفظي وقسم للحقيقي المباين له
فما حسبه العلامة التفتازاني في شرح الشرح وفي شرح
المفتاح ان الاسمي هو اللفظي سهو منه بناء على عدم الفرق
ومنشاؤه انهم قد اطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد اطلقوا
مقابلا للاسمي فزعم ان الاسمي هو اللفظي حاز بين التعريف

الحقيقي

١٩

الحقيقي والتعريف بحسب الحقيقة بونا وذلك اعم من هذا
فقد اضمحل ما يتراءى من ان تقسيم الحقيقي الى ما بحسب
الحقيقة والى ما بحسب الاسم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
ثم هذا التعريف قد اختلف فيه فشرط جماعة الاطراد فيه
وجوز طا[illegible] اخرى اعميته وكان المرضي عند المصنف
هو التجويز كما يشعر به اطلاق التعريف والشيخ ابن الحاجب
قد شرط الاطراد فيه قال في اصوله وشرطه الجمع الاطراد
والانعكاس ومنه زاد قيد الترادف فيه والدليل قد
يطلق مرادفا للبرهان وهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين
وقد يطلق مرادفا للقياس وهو حجة مولفة من قضيتين
لزم عنها مطلوب نظري واطلاقه بهذا المعنى قليل و
قد يطلق مرادفا للحجة وهو [illegible] عبارة عن المركب من
قضيتين لم يقل [illegible]تين كما قيل اذ تصوير المقدمة بما
يتوقف عليه صحة [illegible] بعد تصويره كذلك يفضي الى الدور
قطعا اذ حق التادى على قياس ما عرفت في التحصيل الى

[illegible marginal notes]

مجهول فيه احتراز عن البسيط وقد اوضحه بقوله نظرى
اذ ربما يشتبه الخفار بالجهالة وان لم يكن متحققا ثمة
فلا يشذ عن دائرة احاطة التعريف الدليل الفاسد
الصورة نعم يشذ الحدس المطلوب الشديد فانه وان
كان مما يترتب عليه ذلك التادى لكنه ليس لاجله كما
لا يخفى وقد يقال ان هذا التعريف لوعي فلا يرد عليه
ذلك فتامل وانما قال من قضيتين اشارة الى ان التحقيق
ان الدليل انما يلتئم من قضيتين فقط ولذا قالوا ان القياس
المركب فى الحقيقة اقيسة هذا ههنا بحث اورده بعض
اجلة النظار وهو انه لا خفاء فى استماع نصب الدليل
على مطلوب واحد بعد اقامة دليل عليه سيما فى العلوم النظرية
وليت شعري كيف يصدق هذا التعريف عليه اذ بعد ما
نصب الدليل عليه لم يبق مجهولا حتى يصدق عليه انه للتادى
الى مجهول نظرى وايضا قد اختلفت الاراء فى انه هل
يمكن الاستدلال على البديهى فقيل لا يمكن لانه تحصيل

لا لا سبب له في البديهي الاول او وضع غير السبب مكان السبب

بما لا يكون كذلك وقيل يمكن قياسا على النظر المعلوم بالبرهان

فلا تره المص في شرح المواقف حيث جرى عليه في ذلك

مع ان تصور القوم للبديهي بما لا يكون مفتقرا في حصوله الى

نظر لا يمنع [illegible] حصوله بالنظر ايضا لاحتياج اليه دون ذلك

فاذا ما ام الطا[illegible] ان يعلم البديهي بالبرهان على قول

من يسوغه كما هو المختار عندهم فيبرهن عليه على طريق انه

لا يصدق التعريف عليه كيف والجهالة والنظرية مفقودتان

ثم اقول هم وان جرت كلمتهم على انه لا يسوغ نصب الدليل

على المعلوم مطلقا لكن التحقيق على ما صرح به المص بعده وغيره

من اجلتهم في ادابهم انه اذا لم يقصد معلوميته بنمط آخر فالمعلوم

بالبداهة انما يبرهن عليه اذا كان عالما ليس المقصود معلوميته

بطريق النظر والاكتساب وكذا [illegible]ب الدليل على ما نصب

عليه دليل انما يكون اذا قصد [illegible]ويته بنهج آخر ومن البين

انهما من تمسك الحيثيتين محجوبا لان نظريان فلا يصح

في صدق التعريف على ما اقيم على البديهي من البرهان على
النصب من الدليل على المنصوب عليه دليل آخر واعلم ان هذا
التعريف انما هو على راي المنطقيين واما على راي الاصوليين
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره ابن
المص على اصول ابن الحاجب كما تشعر به حاشية هذا التعريف
فالدليل على ذلك مجموع قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وعلى هذا هو العالم واما عدل عما عرف وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر لانه يرد على ظاهره انه يدخل فيه الحدود
واللزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وانه يخرج منه
الاشكال الغير البينة الانتاج والدلائل الفاسدة الصورة
وانما قلنا يرد على ظاهره اذ يمكن ان يقال ان العلم وان
كان اعم من التصور والتصديق لكن من العلوم مطلقا
بقرينة ان المقام مقام تصوير الدليل الذي هو الموصل الى
التصديق ان مناط العناية هو التصديق مطلقا فالتعريفات
لا محالة تنابذه كلها عن التعريف ومنه يندفع ما يقال ان العلم

من الالفاظ المشتركة فما شاع استعماله في التعريف فان
ذاك او الم ينهض القرينة مناديه على تعين مناط العناية
اذا نادت على التعين فليس الامر كذلك وان اللزوم
بل المعنى بما هو على طريق النظر والاكتساب
او الدليل ولا خفاء في فقده في اللزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة ومنه يلوح سقوط ما قيل ان هذا التعريف
يصدق على المبادي المرتبة تقع في الذهن فينتقل منها الى المط
مع انها ليست بدليل لاختصاصه بما تقع فيه الحركتان اعني
الحركة من المط الى المبادي الغير المرتبة ثم منها مرتبة اليه كما
لا يخفى وان تفطن الاندراج شرط للانتاج فلعل المعنى بعد
ذلك ولا ريبة في تحقق اللزوم في جميع الاشكال ذلك
ان تقول ان اطلاق الدليل على الاشكال الباقية انما هو بملاحظة
على ما هو دليل حقيقة وهو الشكل الاول كما يلوح من تلك
الحواشي لكن لا اخذ الاشكال الباقية من حيث اشتمالها
على الاول حصل له العلم بالنتيجة تبة على ان هذا السؤال انما يرد

جواب العدد ١١

اجرا الدليل على وجه مسلم الا انه قد عرفت ان الدليل اعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن
عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى بالاختلاف بين الشكلين بالحيثية وما قيل ان الدليل مختص بالقياس والاستقراء
للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه تعسف ومع ١٢

اوكان الاستلزام على ما هو المتبادر واما اذا حمل على المناسبة
المصححة للانتقال كما صرح به في تلك الحواشي فلا يرد ذلك على
ما في هذا التعريف نوعي فلا ضرار في عدم صدقه على الدليل
الفاسدة الصورة فتامل وان ذكر المركب الا ان الحصار
السد بهي المفضي يسمى منها فالدليل والتنبيه كالمختلفان عن
اصل واحد وقد يقال هذا القول قد رضي به صاحب الاداب
للزوم العلم لا يلزم منه العلم بشيء آخر دليل مشاط الغاية بهذا
بالعلم اليقين بقرينة قوله ولزوم الظن لا يلزم منه الظن به
امارة ضرورة ان الظن في مقابلة العلم بقيد فالاستقراء
والتمثيل ونحوهما من الامارة والدليل انه هو البرهان واعلم
ان ملزوم العلم لا بد ان يكون معلوما لاستحالة حصول العلم
بالظن بخلاف ملزوم الظن فانه لا يلزم ان يكون مظنونا
بل قد يكون معلوما ايضا [illegible] لا امتناع في حصول الظن من
اليقين بل هو واقع كما يظن [illegible] المطر من السحاب ثم قد يلاحظ
الاشارة الى ما كان احرى لهذا المقام فلا رعاية في ذكر التقريب

ان الي ما كان يلايم لسبق هذا المقام وهو ان
المتحصص ما لا يعدم عليه الطبع السليم ١٢

ويعتبر العبارة ان نص الدليل على الاول
وانما ذاتا صدر وهو محل مقدمات الدليل
مناسبة للمطلوب بحيث يلزم من العلم بها العلم
بالمطلوب وما يتوقف عليه حصول الدليل
المطلوب كما يتوقف مقدمات الاشكال
وسر النظام ١٢

ثم كان الدليل من التوكيد
اراد الدليل بالتسوية بين الكل ١٢

سوق الدليل على وجه يلزم المط استلزاما يليق بجنابه فهو

وان كان يقينيا يستلزم الدليل كذلك وان كان ظنيا

فكذلك التعليل في اصطلاحهم تبيين علة الشيء ليس المراد

بالعلة ههنا علة التصديق به اعم من ان يكون علة لتحققه اولا

نعم قيل ان ههنا علة التحقق اذ لا ترى ان ما عرفناه بعينه

هذا اينادي علا العلة ايضا قد نص بعض النظار على ان المعلل

انما يطلق على من كان معتصما بحبل الدليل التي قبيلة لا يكون

المراد علة التصديق مطلقا ان قيل الا تعلم ان التعليل قد

يطلق على الاستدلال بالدليل الاني فلا يصح ان المراد ذلك لا غير

قلت نعم لكن الكلام في الحقيقة العرفية كما لوح اليه وذلك

الاطلاق ليس على سنن الحقيقة بل على طريق التجوز ثم الاشبه

ان المراد ههنا تلك العلة ما يكون منتجة للمطلوب لانه الغرض من

التعليل وذلك اعم من التامة والناقصة فاندفع ما قيل

انه لا يصح ههنا ارادة الحد الى ان الناقصة اذ العام لا

دلالة له على الخاص ولا ارادة الاعم اذ ذلك المعنى لا يوجب

سواء كان بالذات كما في العلة التامة او بواسطة
القدام مقدمة اخرى كما في العلة الناقصة والمراد به
ما له دخل في الانتاج فلذلك ان العلة الناقصة ما له دخل
فيه او المراد اعم من ان يكون مستبينا بالعقل او بالقوة فلا
يرد ان الناقصة لا يكون الشيء بالعقل او بالقوة للمطلوب
... موجود وذلك اعم من التامة والناقصة ١٢ ميان عبد القادر

العلم بالمطلوب والمقصود به ذلك وانما قال علة الشيء لعدم
اختصاص التعليل بشيء من الدعوى او النقل بل كلاهما يكونان
معللين اذ لا ترى ان النصوص معللة بعلل متعدية اتفاقا
وقاصرة عند البعض العلة علة الشيء ما يحتاج اليه ذلك
الشيء في ماهيته ماهية ذلك الشيء بان لا [illegible] بدونه كمادة
الشيء وصورته او لا فيها بل في وجوده [illegible] ذلك الشيء
بان لا يكون موجودا بدونه كعلة الفاعلية والغائية والشرط
والآلة والمعاون والوقت والداعي الذي ليس بغايته
وارتفاع المانع والمعد ان قيل تعريف العلة لا ينطبق
[illegible] التقسيم بل ينبغي ان يقول ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
كما قيل لان المركب من المادة والصورة لا محالة يتوقف
وجوده عليهما وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك بل
كل ما يتوقف عليه الماهية يتوقف عليه الوجود فانه لا يكون
بعد تقوم الماهية فانه تجبنا ما قلنا [illegible] لما حاول الايماء
في حاق تعريف العلة الى ما نص عليه الشيخ الرئيس فيها

امن الانقسام الى علة الماهية وعلة الوجود عرفها كذلك

لا لان التعريف لا يستقيم بدونه وفيه تلويح ان ما قيل ان

تعريف العلة بما يحتاج اليه الشي في وجوده مما لا يستقيم

لخروج [illegible] الماهية عنه ليس بشي كما لا يخفى ثم العلة ان كانت

لبعض ما يحتاج اليه الشي يسمى علة ناقصة وهذه قد يكون جزء

المحتاج فان كان به الشي بالفعل كالهيئة للسرير فهي الصورية

وان كان بالقوة كالخشب للسرير فهي المادية وهاتان علتان

للماهية داخلتان في قوامها كما انهما علتان للوجود ايضا فيخصان

باسم علة الماهية تميزا لهما من الباقين المشاركين اياهما

في العلية للوجود والمادية بالنسبة الى المركب تسمى عنصرية

وبالنسبة الى الصورية قابلية ووجه التسمية ظاهر وليس المراد

بكون الصورية بحيث يكون بها الشي بالفعل ان هذه حيثما

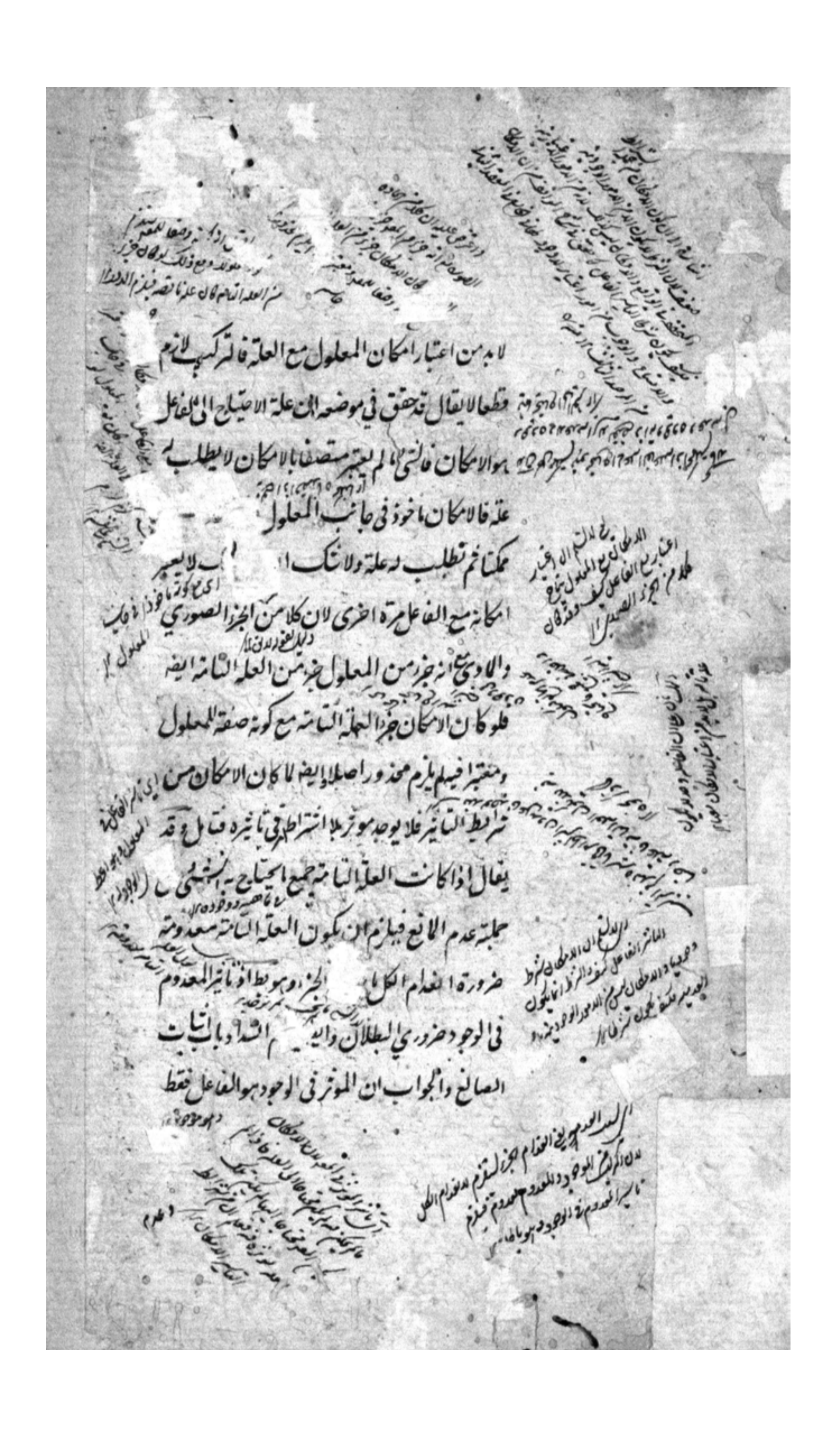
توجد يوجد هناك الشي وان لم يكن ثمه مادية كيف ومسبوقية

الوجود بالاستعداد شرط له بل ان هذه اذا ما يوجد في مادته

يوجد هناك بالفعل فاندفع ما قيل ان صورة السيف قد

يحصل في الخشب مع انه ليس هناك الشيء الحاصل بالفعل
وقد يقال ان صورة السيف انما هي تلك الصورة لكن
بشرط ان تحل في مادة مخصوصة اعني الحديد وهذه لا تتخلف
عنه بل انما يوجد يوجد هناك السيف قطعا
عنه فان كانت ماهية الشيء كالنجار للسرير هي الفاعل وان كانت
ما لاجله الشيء كالجلوس على السرير فهي العلة الغائية وهاتان
العلتان اعني الفاعل والغاية تختصان باسم علة الوجود
لتوقفه عليهما دون الماهية ويمكن ان يناقش في جزئية العلة
الصورية للمعلول وان عرفت بما به لا دليل عليه لاحتمال ان
يكون الشيء عبارة عن المادة المعروضة للصورة بحيث
يكون العرض شرطا له واعلم ان المادة والصورة لا توجدان
الا للمركب والغاية لا يكون الا للفاعل بالاختيار فان الموجب
لا يكون لفعله غاية وان [illegible] ان يكون لفعله حكمة وفائدة
وقد يسمى فائدة فعل الموجب غاية تشبيها [illegible] غاية الحقيقية التي هي
علة غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل والغاية انما يكون

علة بحسب وجودها الذهني واما بحسب وجودها الخارجي فهي
معلولة لمعلولها لترتبها عليه وتأخرها عنه في ذلك الوجود
فهما اعني الغاية علاقة العلية والمعلولية بالقياس الى
شيء واحد من حيث وجودها الذهني والخارجي وههنا اسولة
واجوبة طويناها نافة عن الاطناب ومن اراد الاطلاع
عليها فليرجع الى حواشي الشرح الجديد للتجريد واذا كانت
العلة جملة جميع ما يحتاج اليه الشيء في الماهية والوجود بمعنى ان
لا يكون هناك امر آخر محتاج اليه لا بمعنى ان يكون مركبا من
عدة امور تسمى تلك العلة علة تامة فلا يتجه ما يقال ان في
لفظ الجميع دلالة على التركيب فالتقسيم والتعريف كلاهما ليسا
كما ينبغي لان العلة التامة كما قد يكون علة فاعلية مع الغاية
كما في البسيط الصادر عن المختار وقد يكون مجتمعة من الاربع
المذكورة كما في المركب الصادر عنه كذلك قد يكون علة
فاعلية وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط اذا
لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه وقد يقال



لابد من اعتبار امكان المعلول مع العلة فالتركيب لازم
قطعا لا يقال تحقق في موضعه ان علة الاحتياج الى الفاعل
هو الامكان فالشيء ما لم يعتبر متصفا بالامكان لا يطلب له
علة فالامكان ماخوذ في جانب المعلول
ممكنا ثم تطلب له علة ولا شك ا[illegible] لا يعتبر
امكانه مع الفاعل مرة اخرى لان كلا من الجزء الصوري
والاول يعني انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة ايضا
فلو كان الامكان جزء العلة التامة مع كونه صفة المعلول
ومعتبرا فيه لم يلزم محذور اصلا ايضا لما كان الامكان من
شرائط التاثير فلا يوجد موثر بلا شرط هي تاثيره فتامل وقد
يقال اذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء
جملته عدم المانع فيلزم ان يكون العلة التامة معدومة
ضرورة انعدام الكل [illegible] الجزء وهو باطل او تاثير المعدوم
في الوجود وهو ضروري البطلان والا [illegible] انسداد باب اثبات
الصانع والجواب ان المؤثر في الوجود هو الفاعل فقط

... الافتقار الآخر كانتفاء العلة التامة لمعلولها لانه اذا كان الافتقار
العلة التامة مقتضية لمعلولها فلا يتحقق الا بعد هنا كون علم ان الشوق يختص بالملازم بين
المتقدمات ... الحكم ... واتماخص به لان الكلام
بين ... ليس ... غرضهم لان بحثهم متعلق بالاحكام فلا
... غرضهم ... بين الصور مع انها
ايضا بالمطالعة ...

وعدم المانع مما يتوقف تاثيره عليه وليس مؤثرا فيه وبداهة العقل
ان لم تجوز تاثير الامور العدمية في الوجود ولكنه لا امتناع في استناد
المعلول الى فاعل موجود مؤثر مشروط في تاثيره باقتران تلك الامور
... المعدوم في الوجود ولا ينسد باب اثبات الصانع
... ن وجود الممكن يحتاج الى مؤثر موجود وان كان مقرونا بشرائط
عدمية وقد يجاب بان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو
المحتاج اليه كعدم الباب المانع للدخول فانه كاشف عن وجود
فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود المانع لسقوط السقف
فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها
الا ان الشرط الوجودي ربما لا يعلم الا بلازم عدمي فيعبر عنه
بذلك فيسبق الى الاوهام ان ذلك الامر العدمي هو المحتاج اليه
هذا واعلم ان كلام المص ان حمل على ما ذهبوا اليه من انقسام العلة
الى التامة والناقصة كما عرفت يتجه عليه ان المعلول اذا
كان مركبا فجميع اجزائه التي هي عينه يكون جزءا من العلة
التامة والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس ويمكن